

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة لو قال أنت طالق اثنتين واثنتين إلا اثنتين طلقت ثلاثا جزم به القاضي في الجامع الكبير وغيره .

وقدمه في المغني والشرح وشرح بن رزين .

ويحتمل أن تطلق اثنتين قال بن رزين في شرحه هذا أقيس .

وإن قال اثنتين واثنتين إلا واحدة فالذي جزم به القاضي في الجامع الكبير أنها تطلق اثنتين بناء على قاعدته .

وقاعدة المذهب أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه وأن العطف بالواو يصير الجملتين جملة واحدة .

وأبدى المصنف في المغني احتمالين .

أحدهما ما قاله القاضي .

والثاني لا يصح الاستثناء .

وإن فرق بين المستثنى والمستثنى منه فقال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة قال في الترغيب وقعت الثلاث على الوجهين .

قوله وإن قال أنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث .

أما في الحكم فلا يقبل قول واحد .

وأما في الباطن فالصحيح من المذهب أنه لا يدين كما هو ظاهر كلام المصنف وعليه جماهير الأصحاب وجزم به السامري في فروقه وصاحب الوجيز والمستوعب وغيرهم .

وقدمه في المغني والشرح والفروع والنظم والزركشي وغيرهم .

واختاره المجد في محرره وغيره .

وقال أبو الخطاب يدين واختاره الحلواني